بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ رب يسر وأعن بالكرم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الباب الثاني في بيان الصفة في حج التمتع

والتمتع في اللغة هو الانتفاع بالشيء ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق وكل ما انتفع به الانسان قبل مماته فهو متعة قال الله تعالى ذلك متاع الحيوة الدنيا وقوله ومتاع إلى حين وقال كلوا وتمتعوا قليلا وقال الشاعر •

تمتع يا مشعث ان شيئا • سبقت به الممات هو المتاع •

ولم يسم مشعثا إلا لقوله هذا البيت وانما قيل للحاج متمتعا لانه ينتفع بما يحرم على المحرم فعله قبل الحج • وهو في عرف الشرع عبارة عن كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع فقولنا كل آفاقي تحرز عمن يكون من أهل مكة ومن هو من حاضري المسجد الحرام • وقولنا زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة تحرز عمن يكون إحرامه في غير أشهر الحج • وقولنا مع نية التمتع تحرز عمن فقد النية فإنه لا يكون متمتعا كما ستقرره في الشروط بمعونة الله تعالى • وهل يكون جائزا مشروعا فيه مذهبان • المذهب الأول أنه جائز ومشروع في أنواع الحج وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين ومروي عن كافة العلماء والحجة على هذا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي • المذهب الثاني أن التمتع غير جائز وهذا شيء يحكى عن عمر وحده لم يوافقه عليه أحد من العلماء والحجة على هذا ما روي عنه أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهى عنهما بل أعاقب على فعلهما متعة النساء ومتعة النكاح والمختار هو الحكم بجواز التمتع في الحج كما هو رأي أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء • وحجتهم ما ذكرناه ونزيد ههنا وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال من أراد أن يهل بالحج فليفعل ومن أراد أن يهل بالعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بالحج والعمرة فليفعل • وروي أن رجلا سأل ابن عمر بالشام أيجوز التمتع فقال نعم فقال له إن أباك كان ينهى عنه فقال له أرأيت إن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ونهى عنه أبي أكنت تأخذ بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بفعل أبي فقال بل آخذ بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه • ولله در ابن عمر وغيره من علماء الصحابة ما أشد عنايتهم في بيان أحكام الشريعة وأكثر إعرافهم بالحق وإنصافهم • الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه • قالوا روي عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله

أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما متعة النساء ومتعة الحج • قلنا عن هذه الأجوبة ثلاثة • أما أولا فلأن هذا غاية الأمر فيه أنه مذهب لعمر فلا يلزمنا قوله إذ لا حجة فيه لأن فعل الصحابي ليس بحجة إنما الحجة ما كان عن الله وعن رسوله • وأما ثانيا فلأن فعل عمر محمول على أنه يرى أن الإفراد أفضل من التمتع من جهة أن الإنسان لا ينبغي له أن يزيل شعثه وشعثه ويضع إحرامه لغير الحج فلهذا كره التمتع • وأما ثالثا فلأنه محمول على التمتع الذي كان يفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أنهم كانوا يحرمون من الميقات للحج ثم يفسخونه إلى العمرة لأنهم كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج ففسخ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حجهم إلى العمرة ليبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج فعلى هذا يحمل كلام عمر • فإذا عرفت هذا فلنذكر صفة التمتع ثم نذكر شروطه ثم نردفه بذكر أحكامه فهذه فصول ثلاثة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها

الفصل الأول في بيان صفة التمتع

واعلم أن المتمتع إذا وصل الميقات الشرعي ميقات بلده فإنه يحرم للعمرة متمتعا بها إلى الحج وينطق بها ويقول اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج • ويفعل في مسيره من التلبية والذكر ما يفعله المفرد ثم يطوف ويسعى للعمرة ويحلق رأسه أو يقصره فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته فإذا تحلل من عمل العمرة جاز له أن يتمتع بالطيب ولبس المخيط والوطي إلى غير ذلك من الاستمتاعات سواء ساق الهدي أو لم يسق فإذا كان يوم الثامن وهو يوم التروية أحرم بحجته من المسجد أو من غيره لأن حجته صارت مكية

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول

نية التمتع هل تكون واجبة أم لا فيه مذهبان • المذهب الأول أنها واجبة وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي ش • والحجة على هذا هو أنها عبادة فوجب افتقارها إلى النية كسائر العبادات ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • المذهب الثاني أنه غير مفتقر إلى النية وهذا محكي عن ش في أحد قوليه • وحجته على هذا هو أن التمتع إذا تميز بإيجاب الدم لأجل وضع الإحرام من الميقات على العمرة دون الحج وهذا حاصل سواء نوى أو لم ينو التمتع • والمختار هو إيجاب النية كما هو رأي أئمة العترة • وحجتهم ما ذكرناه •• ونزيد ههنا وهو أن الإحرام قد يكون فرضا ونفلا والفرض تارة يكون إفرادا وتمتعا وقرانا فلما كان منقسما إلى هذه الأنواع لم يكن تخصيص كل واحد من هذه الأنواع بالنية • ومن وجه آخر وهو أنه جمع بين عبادتين

[margin note, partly illegible] ... الاصل / ... للصلاة / لا تجب للتامل

ونية وقت أحدهما وكان مفتقرا إلى النية كالجمع بين الصلوتين **الانتصار** يكون
بالجواب عما أوردوه ، قالوا إنما تميز التمتع بايجاب الدم فلا يفتقر إلى النية لأن تميزه
إنما كان بإيجاب الدم فلا يفتقر إلى تعيين آخر بالنية ، قلنا إنما كان مفتقرا إلى النية
لكونه من جملة العبادات البدنية وإيجاب الدم إنما هو من أجل وجه آخر وهو وضع
الإحرام الذي أحرم من الميقات على غير الحج فلأجل هذا كان مجبورا بالدم فافترقا
ولأنه نوع من أنواع الحج فلهذا كان مفتقرا إلى النية كالإفراد والقران

الفرع الثاني

ويجب على المتمتع الهدي عند أئمة العترة والفقهاء
ولا نعرف فيه الخلاف ، ووجهه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي ، ومتى يكون وقت وجوبه فيه ، فالظاهر من المذهب أن وقت وجوبه
عند الإحرام بالحج وهو محكي عن ح وش ، وحكي عن ك لا يجب على المتمتع هدي حتى
يرمي جمرة العقبة ، ووجهه هو أن وجوبه إنما يكون باستكمال الحج وكماله إنما يكون
بالرمي لأن قوله تعالى بالعمرة إلى الحج معناه إلى تمام الحج ، وحكي عن عطاء أنه قال لا
يجب حتى يقف بعرفات ، ووجهه هو أن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلأجل هذا قلنا بأن الوقوف هو الغاية في وقت
وجوب الهدي **والمختار** أن وقت وجوبه يكون بالإحرام بالحج كما هو الظاهر من مذهب
أئمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ، والحجة على هذا قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ووجه الدلالة من الآية هو أن التمتع
قد وجد في حقه الانتفاع بما يحرم على المحرم الانتفاع به وما جعل غاية فوجود أوله
كاف في الوجوب كما قال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فلما كان وجود الليل غاية للإفطار
كان وجود أوله كافيا في الإفطار فهكذا فيما نحن فيه ، ومن وجه آخر وهو أن الشرائط
في التمتع توجد بوجود الإحرام بالحج فلهذا أعلق الوجوب به ، ومتى يكون وقت ذبحه
فالذي عليه أئمة العترة أن وقت ذبحه يوم النحر ولا يجوز قبله وهو قول ح وك وحكي عن ش
إن ذبحه في يوم النحر فهو الأفضل وإن ذبحه قبله جاز وإن ذبح بعد الفراغ من العمرة
وقبل الفراغ من الحج فقولان وإن ذبح بعد الإحرام من العمرة وقبل الفراغ منها لم يكن مجزيا
قولا واحدا ، والحجة على ما قلناه من ذبحه في يوم النحر هو أنه دم يتعلق بالحج فلم يجز
قبل يوم النحر كدم القران كما قلناه في الإفراد

الفرع الثالث

والمتمتع لا يزال ملبيا ومتى يقطعها في العمرة فالذي ذكره السيدان الأخوان ...

أنه يقطعها حين شروعه في الطواف وهو محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وذهب إليه
أكثر الفقهاء ، وحكي عن ك أنه إن أحرم من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا وقع بصره
على الكعبة ، ومثله ذكره بعض أصحابنا للمذهب وإن كان إحرامه من المدينة فإنه يقطعها إذا
وصل إلى الحرم ، وروي عن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى مكة قطعتها **والمختار**
قطعها عند شروعه في الطواف كما حصله الأخوان ، والحجة على هذا ما روى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر
كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وكان العباس أنه لا يقطعها حتى ينقضي الإحرام
بالحلق والتقصير كالحاج فإنه يقطعها عند الرمي لجمرة العقبة لكنا تركنا ذلك لما ثبت
من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اتباع الخبر خيرا من التعويل على النظر
بما ذكرناه ، فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره والمقصود أن المتمتع بالعمرة إلى الحج
لا بد له من الطواف أسبوعا ويرتل في طوافه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويهرول
في سعيه يبتدي بالصفا ويختم بالمروة على حد ما يفعله المفرد لأن أركان العمرة
أربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فلا بد من الإتيان بها

الفرع الرابع

فيه أربع مسائل **قال القسم يأخذ ما يقع عليه اسم التقصير** يكون وسطا ليس
تقصيرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الأمور أوساطها
أيضا الأفضل له أن يقصر ولا يحلق لما روى الصادق عن أبيه الباقر أنه
صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من سعي العمرة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا إلا من كان معهم معه هدي ، ولم يروا أنهم
حلقوا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله المحلقين والمقصرين ، وإنما كان المستحب
للمتمتع التقصير لعمرته ويؤخر الحلق إلى منى ليكون جامعا بين النسكين ومحرزا الفضلها
قال السيد ط ويلزمه أن يحلق جميع رأسه ، وعن ح يجزيه حلق ربع الرأس ، وعن ش
يجزيه حلق ثلث شعرات ، وقد قدمنا الدلالة على تعميم الحلق في الرأس فيما يفعله المفرد
بالحج فأغنانا عن تكريره ، فإن كان أصلع أمر الموسى على رأسه لأنه مأمور بالحلق لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله المحلقين وبادرته للتفث لقوله ثم ليقضوا تفثهم
فإذا لم يكن على رأسه تفث يزال فهي حكم الأمر بالحلق إمرار الموسى لأن هذا يسمى
حلقا وفيه تشبه بالمحلقين ولأنه عبادة تتعلق بالرأس بعدم الشعر لا يمنع من

تعلقه به كالمسح في الوضوء **الفرع الخامس** فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من العشر أحرم بالحج وأهل به من المسجد أو من حيث شاء من بيوت مكة لان إحرامه قد انقضى بالفراغ من العمرة فلهذا لزمه التجرد للحج ويجدد النية له، وانما قلنا يحرم من المسجد أو من حيث شاء من بيوت مكة لان مكة قد صارت ميقاتا لأهلها وللمتمتعين وصارت كالمواقيت الخمسة التي هي ميقات للمفرد والقارن كما مر ذكره، وفي موضع الإستحباب منها وجهان، احدهما ان الأفضل أن يطوف بالبيت أسبوعا ثم يصلي ركعتين للطواف ثم يحرم، وثانيهما ان الأفضل أن يحرم من حوف مزله ثم يطوف بالبيت بعده ذلك محرما فأي الوجهين فعل جاز، ثم يخرج إلى منى ويفعل في حجه ما يفعله المفرد ويجب عليه الهدي لما قدمنا استيسر من الهدي وأدناه شاة كما سنوضح الكلام فيه بمعونة الله، ويؤخر طواف القدوم حتى يعود من منى ثم يطوف طواف القدوم لان قبل طواف الزيارة وإنما أخر لما كان إحرامه من مكة فلا معنى لطواف القدوم في حقه وهذه الطوافات مرتبة فطواف القدوم أولا ثم بعده طواف الزيارة ثم بعده طواف الوداع

الفرع السادس وإذا تحلل المحرم من عمرته وكان واجدا للهدي فاردت سبحت له أن يحرم بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بعد الزوال متوجها إلى منى لما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توجههم إلى منى راجين فأهلوا بالحج كان عادة للهدي فعله الصوم، ويستحب له أن يغتسل يوم عرفة بعد الزوال وهل يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج لهذه الأيام الثلاثة أم لا، فالذي ذهب إليه الإمامان الهادي والناصر جواز ذلك وهو محكي عن ح، ووجه ذلك هو أن إحرام يتعلق بصحة التمتع فجاز أن يصوم المتمتع قبله كإحرام الحج، وحكي عن ش أنه لا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة قبل إحرام الحج، ووجهه قوله تعالى لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج، ووجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أمر أن يصومها في أيام الحج فلا يجوز تقديم الصوم عليها لان الحج لا يصح إلا بالإحرام، والمختار جواز تقديم صومها على إحرام الحج كما هو رأي الإمامين ومن تابعهما، وحجتهم ما ذكرناه، وتزيدهم ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج أي في وقت الحج ولم تفصل في ذلك ولا لك أن هذه الأيام التي ذكرنا وجب الصوم فيها من وقت الحج لان وقت الحج هو من أول شهر شوال إلى آخر يوم من ذي الحجة ما ذكرنا، **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا قوله فمن لم يجد فصيام

ثلثة أيام في الحج والحج إنما يكون بعد الإحرام فلهذا استفتا من صومها قبل الإحرام قلنا عن هذا أجوبة، أما أولا فلأن معنى قوله في الحج أي في وقت الحج فيكون على حذف المضاف وهو الوقت وما قبل الإحرام وقت من أوقات الحج قابلة لأداء صوم فيه، وأما ثانيا فلأنه إذا أحرم بالعمرة من الميقات وهو مزيد الحج من عامه هذا فقد انعقد إحرامه في أشهر الحج منعقدة فيها فلهذا كان الصوم محتملا له لما كان حاجا متمتعا بعمرته الصحيحة قبل إحرامه بحجه، ومن وجه ثالث وهو أن المقتضي لصحة صومها قبل الإحرام حاصل والمانع لا يصلح أن يكون مانعا فلهذا حكمنا بالجواز، وإنما قلنا إن المقتضي حاصل فلأن المقتضي للصحة أنواعها أتم الحج كما يشهد له ظاهر الآية وقد تم بصيام ثلثة أيام قبل يوم النحر، هل يجوز أن يصومها في أيام منا يوم التشريق وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بعد الزوال متوجها إلى منى لما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توجههم إلى منى راجين فأهلوا بالحج كان عادة للهدي فعله الصوم، ويستحب له أن يغتسل يوم عرفة بعد الزوال وهل يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج لهذه الأيام الثلاثة أم لا، فالذي ذهب إليه الإمامان الهادي والناصر جواز ذلك وهو محكي عن ح، ووجه ذلك هو أن إحرام يتعلق بصحة التمتع فجاز أن يصوم المتمتع قبله كإحرام الحج، وحكي عن ش أنه لا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة قبل إحرام الحج، ووجهه قوله تعالى لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج، ووجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أمر أن يصومها في أيام الحج فلا يجوز تقديم الصوم عليها لان الحج لا يصح إلا بالإحرام، **والمختار** جواز تقديم صومها على إحرام الحج كما هو رأي الإمامين ومن تابعهما، وحجتهم ما ذكرناه، وتزيدهم ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج أي في وقت الحج ولم تفصل في ذلك ولا لك أن هذه الأيام التي ذكرنا وجب الصوم فيها من وقت الحج لان وقت الحج هو من أول شهر شوال إلى آخر يوم من ذي الحجة ما ذكرنا، **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا قوله فمن لم يجد فصيام

ومايصح والاورع احرص على طلب الحظ للمراه واذا اجتمعت هذه الخصال
في واحد من الاولياء فلا يقع خلاف في استحباب تقديمه وان اختلفوا فيها
فبعضهم يختص بالاكبر وبعضهم يختص بالفضل والعلم وبعضهم باصح فيهم ورع
فايهم يكون احق باستحباب التقدم فيحتمل ان يقال يقدم الاكبر لان الاداب
الشرعيه لم تفصل في استحباب تقديمه ويحتمل ان يقال يقدم الاعلم لحاجة
العقد اليه ويحتمل ان يقال يقدم الاورع لما فيه من مصلحة طلب الحظ وهو محتمل
ان يقال هم مستويون في هذه الخصال وكلها مستويه في ان لكل واحد منها حظ
حظا في الفضل والتقدم فيقرع بينهم وهذا هو الاولى والاحق لمن كان في
منهم قد اختص بحظ من الفضل الذي يستحق به التقدم **المسئلة الثالثة**
فان زوجها احدهم من غير اذن الباقيين وكان اصغرهم سنا باذن من
وان خالف الاستحباب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تكافا الاولياء فا
احق لين كل واحد منهم قد اختص بالولايه فان تشاجروا وقال كل
منهم انا ازوج ولم يقدم الاكبر ولا الاعلم ولا الاورع اقترع بينهم لا
استوايهم في استحقاق الولايه ولين في القرعه رضا المقاربين فلا
مشروعه فان خرجت القرعه لاحدهم فزوج اواذن لغيره من البا
صح العقد لان خروج القرعه النكاح والعقد وان زوج واحد
عليه القرعه باذن المراه صح العقد لان خروج القرعه لا يبطل
كالو زوجها احدهم قبل خروج القرعه وحكى عن ش قول اخر
احى لما ذكرناه **المسئلة الثالثة** واذا قال الولي قد زو
من فلان وفلان غايب عن مجلس العقد فلما بلغه الخبر هل للنكاح
ينعقد النكاح ام لا فيه مذهبان **المذهب الاول** ان العقد
صحيح وهذا هو راي اكثر البصريين وحكى عن ح ويحيى **والحجه** على هذا
ان الملك انما يحصل بالعقد والقبول ومن شرطهما حصول الايجاب
والقبول فلا يصح ان يقف نصف العقد على غير المجلس **المذهب الثاني**
جواز ذلك وهذا هو الذي حكى عن ف **والحجه** على هذا هو ان المقصود انما هو

والقبول

والقبول وقد حصلا ولم يوجد لانه دليل على وجوب الموالاة فيهما فيقتضي ان
تحلل بين الايجاب والقبول زمان **والمختار** ان الموالاة شرط في صحة العقد
كما مر بيانه وانه لا يختفر التخلل بين الايجاب والقبول الا بقدر ما يسع بين الخطاب
والسعال وبلع الريق وغير ذلك من الامور الخفيفه فاما اذا تراخيا بان
السكوت فانه مفسد بنفسه للعقد لاحتمال **الانتصار** يكون بالجوا
عما اوردوه قالوا المقصود هو الايجاب والقبول في صحة العقد وهما ملازمان
وان تخلل بينهما زمان طويل قلنا عن هذا جوابان اما اولا فلان النكاح عقد
معاوضه فلا يجوز التخلل فيه كالبيع والشراء فانهما ان الشرع كما اعتبر
بين الايجاب والقبول فقد اعتبر الموالاة بينهما فلا يجوز التخلل بينهما
لانه منه المتراخيه **المسئلة الرابعة** يجوز للجد ان يزوج ان
الصغير بابنه ان لم يزوجه بعض من ش لكن جوازه يشترط فيه
احدها ان يكون ميتا او كافرا او غايبا غيبه منقطعه لانه لا ولايه
مع وجود الاب وثانيها ان يكون الابن صغيرا والبنت صغيره فان
لا بد من الاذن لها في النكاح او اجازتها بعد العقد وثالثها ان
صغيره فان كانت كبيره فلا بد من اذنها وما ذكرناه محكي عن
لقاضي ابي الطيب الطبري من ش **والحجه** على ما ذكرناه
ولانه كولايه الاب على ما اختاره فلما جاز ان يتولى ذلك مع كماله ذلك
ذا تقرر ذلك فاذا اراد الجد العقد فانه يقول زوجت فلانا ابنة
ثم فلان وهل يفتقر الى ذكر القبول ام لا فيه تردد حكي عن بعض ص
انه لا يفتقر الى القبول **والمختار** انه لا بد من ذكر القبول وهو ان
ولد الجد وقبلت نكاح ابنه لفلان او قبلت نكاح الفلان لفلانه بين كل عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول فانه يفتقر الى القبول كما لو كان ذلك واقعا بين شخصين
المسئلة الخامسة وان قال رجل هذا زوجني وصدقته
الزوجيه على ذلك فان الزوجيه ثابته بينهما وليس لهما ان يرثا الا بهذين الزوجيه
فلو تقررت باقرار الزوج وتصديق المراه على ذلك فان قال الرجل هذه زوجتي

وسكتت ولم تصدقه المراه فان ماتت لم يرثها لان اقراره عليها غير مقبول وان
مات الزوج ورثته لان اقراره على نفسه مقبول وهكذا الحال اذا اقرت المراه
وقالت هذا زوجي وصدقها الرجل فانها يتوارثان لما ذكرناه من ان الزوجيه
ثابته بينهما بالاقرار والمصادقه وان قالت هذا زوجي وسكتت فان ماتت فهو
وارث لها لان اقرارها مقبول على نفسها وان مات لم ترثه لان اقرارها عليه
غير مقبول كما ذكرناه في المسئله الاولى من غير تفرقه بينهما **المسئله**
السادسه واذا تزوج رجل امراه في عقد وامراتين في عقد
وثلاثا في عقد والتبس الامر في اي العقود وقع اولا واذا كان الامر هكذا
فانه يصح نكاح الواحده المنفرده ولا يصح نكاح الاثنتين والثلاث وبيانه
ان العقد على الواحده ان كان وقع اولا فهو صحيح وان كان احد العقدين
العقد على الاثنتين والعقد على الثلاث فان كان العقد على الاثنتين
اولا فهو صحيح وبطل العقد على الثلاث لانهن تمام الخمس وصح بعده العقد
على الواحده لانها تمام الثلاث وان كان العقد على الثلاث اولا فهو صحيح والعقد
العقد بعده على الاثنتين لانهما تمام الخمس فصح بعده العقد على الواحده لانها
تمام الاربع وان كان العقد على الواحده بين الاثنتين والثلاث فهو صحيح
لانه اما تمام الثلاث او تمام الاربع فلهذا صح نكاح الواحده بكل حال على ما ذكرنا
فاما نكاح الاثنتين والثلاث فانه يحتمل الفصد ويحتمل الفساد وبيانه هو ان
الاثنتين ان تقدما فالثلاث باطلتان بهما تمام الخمس وان تقدمت الثلاث
فالاثنتان باطلتان بهما تمام الخمس فاذا التبس الحال في المتقدم والمتاخر فليس
احدهما بالفصد والفساد احق من الاخر فلهذا بطلا لان الاصل عدم الفصد
في العقد عليهن وان كان بدل الثلاث اربعا بطل نكاح الجميع لان الواحده
تحتمل ان تكون هي الخامسه فاذا التبس الحال بطل الجميع **المسئله**
السابعه واذا وكل رجل رجلا بان يزوجه ثلاث نسوه بعقد واحد
ثم وكل رجلا ان يزوجه امراتين بعقد واحد نظرت فاي الوكيلين سبق
وعقد له ما وكل فيه صح عقده وبطلت وكالة الثاني وان تزوج الثاني

السابق منهما من العقدين بطل الجميع لانه لا مزيه لاحد العقدين على الاخر
فان اذن للوكيلين في عقود مطلقه فتزوج صاحب الثلاث ثلاثا اولا لاغير عقد
ثم تزوج له صاحب الاثنتين واحده وان تزوج له صاحب الاثنتين اثنتين اولا
وتزوج له صاحب الثلاث اثنتين وتزوج له صاحب الثلاث ثلاثا وصاحب الاثنين
لم يمس ولم يجامع السابق من هذه العقود بطل الجميع لانه لا مزيه لبعض العقود
على بعض **المسئله الثامنه** والمراه اذا تزوجها رجلان ولم يجز واحد منهما
ببلغها خبر النكاح حتى ماتت او مات الزوج فانهما لا يتوارثان وزوجه ذلك هو
ان العقد اذا كان موقوفا فلا حكم له على قولنا بعد هذه العقود الموقوفه الا اذا اجازه
من وقف على اجازته فاذا مات الزوجان او احدهما فلا حكم لها في التوارث لان التوارث
تابع لصحه العقد والعقد غير صحيح من غير اجازه قال ـ م ـ باسناده في رجل
زوج ابنته من رجل وهي بالغه فلم يعلم المراه رضاها بفعل ابيها ثم مات الزوج
بالحال هذه ثم ان ابا طالب الوارث المراه في صداقها وميراثها منه وزعمت انها كانت
اضيفه بالنكاح ان قوطا يقبل في رضاها اذا لم تركن انكرت تزويج ابيها ايها
لم يطهر ذلك منها فان النكاح صحيح ويجب المهر والميراث وما ذكره من حكم المسئله
انما يتقرر اذا كانت بكرا وسكوت البكر يكون رضا فاذا زوجها ابوها ولم تكن من
جهتها انكار فان الظاهر انها راضيه لان رضاها انما هو السكوت ولا شك ان
السكوت حاصل فلهذا كانت مستحقه للميراث لتوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ويجب ايضا لها المهر لان الموت يلزم الدخول فلهذا استحقته كاملا وسياتي لهذا
مزيد تقرير في المهور بعونه الله **المسئله التاسعه** واذا قالت
امراه وهي بالغه عاقله لم يزوجني ابي من زيد فشهد شاهدان وصادقها
زيد على النكاح ثم انكر الاب والشاهدان ما قالته المراه لم يلتفت الى انكار
الاب والشاهدين لان الحق اما ان يكون للزوجين او الحق للاب والشاهدين
على ذلك كما لو قال رجل بايع داري وكيلي من فلان والكر الوكيل فانه لا يلتفت
الى انكاره وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر المذهب وهو محكي عن ش في الجديد
وقال في القديم لا يثبت النكاح بتصادقهما الا ان يكونا عربيين واذا ادعى الصغر

غير الاب والجد من سائر الاولياء وكان المزوج الامام او الحاكم ثم بلغت بالحيض
كان لها الخيار فى مدة الحيض لانه امارة البلوغ واستكمال العقل فى اليوم
الاول واليوم الثانى والثالث تكون لها الخيار فى اى يوم شاءت لانه ما لم يتبين
كون الدم حيضا لم يبطل خيارها واقل الحيض ثلاث فاما بعد الثلاث فيحتمل
ان لا يبطل خيارها الا بانقطاع الحيض قل او كثر لان كونها بالغة انما ثبت
بانقضاء ايام الحيض كلها ويحتمل ان نقول يبطل خيارها بانقضاء الثلاث و
مراعاة انقضاء الحيض كما لا يراعى استكمال شعر العانة فى البلوغ والاول هو
الاصح لان الشرع قد جعل انقطاع الحيار بانقطاع الحيض الى العشرة كما جعل
الشهور والاعوام امارة لانقضاء ما علق عليها من الاحكام فى الاحا
والحدود وغير ذلك **المسئلة العاشرة** واذا زوج الرجل ابنه
الصغيرة او زوج البالغة برضاها فلما دخل عليها الزوج قالت ا
بلوغها او قالت الكبيرة هما اختان للزوج من الرضاع او قالا كا
بنا فالذى يأتى على ظاهر المذهب ان القول فى المسئلتين قول ال
يد عيان فساد العقد النكاح والزوج يدعى صحته والاص
قول الزوج والبينة عليها فما ادعيا من فساد النكاح
المسائل وحكى عن ابن الحداد من ص ش انه ينظر فى حالها فان كا
بكرا زوجها ابوها وادعت انها اخته من الرضاع فالقول قولها
وان كانت ثيبا فزوجها وليها بإذنها ودخل بها الزوج وادعت شيأ
فالقول قول الزوج وحاصل الفرق بينهما ان النكاح اذا كان ثابتا
بينهما بإذنها فالقول قولها فمن ص ش من خطاه فى هذا الفرق ومنهم
من صوبه على ذلك **والمختار** هو الاول لما ذكرناه من انه لا فرق فى
الحالين وان القول قول الزوج منهما وانه لا يشنع ان يكون لما عرض فى احد
الازواج وربما كرهت زوجها طالبة لغيره فلهذا لم نرصد قاضيا لوجوب طلاق
بكاحها بدعواها **المسئلة الحادية عشرة** واذا اعتق رجل
جارية وله ابنان احدهما منها والاخر من غيرها واراد المعتق ان يتزوجها

قال المصنف

انتهى بحمد الله وتسكة وعونه
وكان تمام بطبعة [illegible]
[illegible]

نهاية المخطوطة